

القرار رقم /٢٧٠

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦. وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لطلاب فرع إدلب في جامعة حلب، وطلاب كليات دير الزور في جامعة الفرات وطلاب

مدينة تدمر في جامعة البعث في جميع سنتوات مرحلة الإجازة الذين سمح لهم في الفصل الثاني من العام

الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ بالدوام وتقدم الامتحانات في الجامعات الأخرى على أساس خطة الجامعة

الأم في المقررات التمهيلية فقط، بالتقدّم إلى امتحانات مقررات الفصل الثاني التمهيلية فقط التي ليس

لديهم فيها درجة امتحان الجزء العملي أو لم يحققوا العلامة المطلوبة للتقدّم إلى الامتحان النظري، على

أساس العلامة من (١٠٠) درجة، بشرط أن يقدموا امتحان الجزء العملي للمقرر لاحقاً في الموعد

الذي تحدده الكلية المعنية في الجامعة المضيفة خلال هذا العام، وتكون نتيجته فيه (ناجح أو راسب).

المادة ٢- تطبق بشأن المقررات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار، الأحكام الآتية:

أ- إذا لم يكن الطالب ناجحاً في امتحان الجزء النظري، لا يحق له التقدّم إلى امتحان الجزء العملي

ويطالب لاحقاً بتقديم المقرر وفق الأسس المعتمدة.

ب- إذا كان الطالب ناجحاً في امتحان الجزء النظري للمقرر، وكانت نتيجته في امتحان الجزء العملي

(راسب) أو لم يتقدّم إلى الامتحان في الموعد المحدد من قبل الجامعة، يعد ناجحاً في امتحان الجزء

النظري، ويطلب بإعادة امتحان الجزء العملي وفق الأسس المعتمدة.

ج- يعد الطالب ناجحاً في امتحان الجزء العملي من المقرر إذا حصل على ٥٠٪ من العلامة المخصصة

لهذا الجزء.

المادة ٣- لا تشمل الأحكام المتعلقة بامتحان الجزء العملي المقررات الأساسية الخاصة في بعض الكليات

(كالهندسة المعمارية والفنون الجميلة،...).

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/٦/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini